وثيقة التأمين على الديون بديلاً للكفالات الشخصية

لم لا تمنح المصارف السورية تسهيلات ائتمانية مقابل وثيقة التأمين؟

آلاء محمود ديدح

ماجستير مهني MBA - المعهد العالي لإدارة الأعمال بدمشق

يواجه السوريون موجات من ارتفاعات الأسعار المتكررة، مما يدفعهم إلى ترشيد نفقاتهم أو اللجوء إلى الاقتراض من البنوك، كما تسعى المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتأمين التمويل اللازم لإقلاعها من قبل المصارف، وقبل تفكير العملاء في الحصول على تسهيلات مصرفية يبحثون عن ضمانات عينة أو كفالات شخصية مقبولة، وفي غياب هذه الضمانات، ألا يمكن لوثيقة التأمين على الديون أن تكون بديلاً عن الكفالات الشخصية؟

يوجد ثلاثة أنواع لطلبات التمويل، أولها يدرسها المصرف الممول ويوافق عليها ولكنه يرفض منحها دون ضمانات، والنوع الثاني يتمثل بتمويل ضماناته غير مقبولة لدى المصارف مثل بيت على الشيوع أو آلات غير قابلة للرهن أما النوع الثالث فهي طلبات التمويل التي لديها ضمانات مقبولة ولكنها غير كافية، لذلك وجود وثيقة تأمين تصدرها شركات التأمين السورية توفر التغطية الكاملة ضد مخاطر التعثر وعدم السداد في ظل غياب الضمانات الكافية والمقبولة؛ فهذا يوفر الاطمئنان للبنوك ومؤسسات التمويل في الحصول على التعويضات فور تحقق الخطر المؤمن ضده وفقًا لشروط الوثيقة، وتشجع البنوك على التوسع في منح التسهيلات المصرفية وإتاحة الفرصة أمام شريحة واسعة من العملاء في الحصول على الائتمان لتلبية احتياجاتهم المختلفة.

ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره الدقيق، سنقوم بتعريف التأمين والدين ثم ذكر أسباب غياب وثيقة التأمين على الديون في السوق السورية.

حقيقة التأمين والديون:

التأمين: عرفه أحد الباحثين بأنه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الطرف الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه.

الدين: ويطلق على كل ما يجب في ذمة الانسان بأي سبب من الأسباب، ومنها العقد أو الالتزام أو القرض.

هل تقبل المصارف الإسلامية وثائق التأمين على الديون؟

صدرت العديد من القرارات من المجامع والهيئات الفقهية، كما أجمع جماهير العلماء على أن التأمين التجاري محرم بكافة أشكاله، ومنها أن تقوم المؤسسات المالية أو المصارف بالتأمين التجاري على ديون العملاء التي تم منحهم تسهيلات ائتمانية من أجل تفادي خطر تعثر العملاء في المستقبل، أما إذا كان التأمين تكافليًا فلا بأس به، ما دام قائمًا على أساس التبرع، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها"[1]، وذلك أن التأمين التكافلي على الديون يكيف على أساس الكفالة، لأن الشركة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة من جهة، ويحق للمكفول له (المصرف) مطالبة الكفيل (شركة التأمين) والمكفول عنه (المتعامل) معًا أو منفردين.

إلا أن اشتراط المصرف التأمين عن طريق المصرف نفسه أو فرع من فروعه، فهذا اشتراط عقد في عقد وهو غير جائز، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، إما إن كان التأمين عن طريق شركة مستقلة لا تتبع البنك، فهذا بمثابة اشتراط ضامن أو كفيل وهو جائز، مع مراعاة أن يكون التأمين تكافليًا، أما إن كان تجاريًا أو تقليديًا فلا يمكن للمصرف الإسلامي قبوله.

غياب وثائق التأمين على الديون عند التعثر في السوق السورية:

تصدر معظم شركات التأمين وثيقة التأمين على الحياة والتي تتضمن سداد مديونية المتعامل في حال وفاته أو إصابته بعجز كلي مستديم يفقده القدرة على العمل خلال مدة التأمين وذلك وفق شروط تشترطها شركة التأمين، وقد أجبرت العديد من المصارف العربية عملائها بتقديم وثيقة التأمين على الحياة عند منح التمويل لضمان حقوق البنك بعد وفاة المتعامل.

إلا أن هذا النوع من الوثائق لا يغطي مخاطر عدم السداد لقيمة التمويلات الممنوحة للعملاء نتيجة التعثر المالي أو الإفلاس أو بسبب الأحوال الاقتصادية والسياسية الخارجة عن إرادة كل من المقرض والمقترض.

وهناك تساؤل دائمًا لماذا شركات التأمين السورية تغطي مخاطر عدم السداد في حال الوفاة أو العجز ولا تغطيها في حال التعثر؟

[1] المعايير الشرعية ص 136

شروط وآلية التعويض بموجب وثيقة التأمين:

- تغطي وثيقة التأمين مخاطر عدم سداد مستحقات الدين لأية أسباب كانت.
- يحق لشركة التأمين تحديد حد أقصى للمبلغ المضمون للعميل الواحد، وعلى المصرف مراعاة الحد الأقصى لهذا المبلغ عند منح الائتمان.
- تصدر الوثيقة لصالح الجهة الممولة (المصرف) بصفتها المؤمن لها والمستفيدة من الوثيقة ويعتبر المتعامل هو المؤمن عليه.
- يقوم المصرف ببيان دوري بحالات التأخر أو التوقف عن السداد لأقساط الديون وذلك خلال مدة متفق عليها من تاريخ توقف المتعامل عن السداد وذلك حتى لا يسقط حق المصرف في المطالبة بالتعويض.
- تلتزم المصارف بتقديم المستندات والوثائق اللازمة والتي تثبت تعثر المتعامل إلى شركة التأمين مثل: صورة عن صحيفة دعوى المطالبة بكامل المديونية المستحقة – كشف حساب المتعامل موضحاً به المبالغ المسددة والمبالغ المستحقة – صورة من وثيقة التأمين.
- تلتزم شركة التأمين بسداد مستحقات المتعامل إما دفعة واحدة أو عند الاستحقاق ولا يحق لها الاحتجاج بعدم موافقة المتعامل على هذا الاجراء، ويقوم المصرف بالتوقيع على إيصال مخالصة بقيمة التعويض المسدد له.
- يلتزم المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية المتاح له اتخاذها ضد المتعامل كما لو كان غير مؤمن على ديونه.

الخلاصة:

تعتبر وثائق التأمين على الديون بديلاً عن الكفالات الشخصية، وبذلك تصبح شركة التأمين كفيلاً للمتعامل، وبدلاً من لجوء المصارف إلى القضاء للحصول على المستحقات من العملاء المتعثرين والذي يستغرق وقتًا طويلاً ويزيد من حجم الديون المعدومة، يحق للمصرف مطالبة شركة التأمين بكامل المستحقات في حال عدم التزام المتعامل بالسداد، ويمكن لشركة التأمين التحصيل من المتعاملين المتعثرين بعد حصولها على تفويض من المصرف.

ويساعد هذا النوع من الوثائق في التوسع في الإقراض والتمويل لأنها تقوم بنقل عبء تكلفة تعثر المتعامل من البنك إلى شركة التأمين.

المراجع:

- التأمين على الديون – دراسة فقهية اقتصادية – د. علي محيي الدين القره داغي – الدوحة، ١٤٢٦ هـ.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٧.
- الهزاع، اياس إبراهيم محمد، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٩.